قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/10	1264/ل / د1/2013م لعام 1435 هـ	1435/1/30هـ الموافق 2013/12/3م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
جزائية	أعمال الوساطة بدون ترخيص	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى اللجنة بدعوى طلب التنفيذ على الممتلكات والمنع من السفر ضد المدعى عليه، وقد تضمنت وقائع هذه الدعوى الآتي: صدر قرار مجلس الهيئة رقم (....) بشأن قيام المخالفة المذكورة بممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص من خلال التسويق لبيع (300,00) ثلاث مئة ألف سهم من أسهم (أ) لأحد المستثمرين, مخالفة بذلك للمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية, ووضع إعلان في إحدى الصحف المحلية لبيع تلك الأسهم من دون أن تكون شخصاً مرخصاً له من الهيئة في ممارسة أعمال الأوراق المالية أو تكون محتويات الإعلان معتمدة من شخص مرخص له مخالفة بذلك للمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية, وقد تضمن القرار فرض غرامة مالية عليها قدرها (200,000) ريال. وبناءً على ذلك، قامت الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار المشار إليه أعلاه من خلال مخاطبة المخالفة المذكورة لتنفيذ القرار, وذلك بإيداع مبلغ الغرامة المالية المفروضة عليها في حساب الهيئة, إلا أنه تعذر على الهيئة تحصيل مبلغ الغرامة المالية المفروضة عليها في القرار المشار إليه أعلاه, أخذاً في الاعتبار أن الهيئة استنفدت جميع الطرق والوسائل النظامية المتاحة لتحصيل مبلغ الغرامة المالية المشار إليها في القرار (وأرفقت ما تستشهد به). الطلبات: عطفاً على ما تقدم واستناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، ومن ضمن تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة (7) من تلك المادة وهو الحجز والتنفيذ على الممتلكات", وكذلك المادة (47) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أن "للّجنة أن تصدر قراراً بالتنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه بقرار مكتسب القطعية وذلك بناءً على طلب من الهيئة لذلك", واستناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار القرار المناسب المتماشي مع ما نصت عليه الفقرة (8) من تلك المادة وهو المنع من السفر", وبناءً على نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/68) وتاريخ

1431/11/18هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (860) وتاريخ 1432/3/13هـ, والفقرة (46-3) من المادة (46), والمادة (52) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة، فإن هيئة السوق المالية تطلب من مقام اللجنة الموقرة وعلى نحو فوري إصدار قرارها ضد المدعى عليها يتضمن الآتي: 1. الحجز والتنفيذ على الأموال النقدية, والأسهم والسندات والعقارات وأي أموال منقولة أخرى عائدة للمخالفة بما يعادل مبلغاً قدره (200,000) مئتا ألف ريال, يمثل الغرامة المفروضة من مجلس الهيئة على المخالفة والتي لم يتم تحصيلها حتى الآن, استناداً إلى الفقرة (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية, والمادة (47) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية, والفقرة (46-3) من المادة (46) والمادة (52) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة. 2. منع المخالفة من السفر لحين سداد العقوبة المالية المقررة عليها, استناداً إلى الفقرة الفرعية (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى مع طلب جوابها عنها, فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم – أطال الله في عمركم- بأنه لا صحة للكلام ببيع الأسهم لشركة... وإذا كان قد تم البيع فهل يوجد ما يثبت ذلك البيع وإرفاقه لنا لأسهم ...وبأن مبلغ العمولة قد تم إيداعه بحسابنا؟ حيث تم فرض غرامة مالية قدرها 200,000 ألف ريال على المدعى عليها, وبكونكم هيئة السوق المالية فنريد دليل على بيع أسهم... وبأنه قد تم إيداع المبلغ في حسابنا أو حساب أي منا, حيث لديكم كامل الصلاحية لإثبات دليل مثل هذا. وقد تم الإيضاح لكم أنه تم الاعلان فقط في إحدى الصحف ولم يتم البيع للأسهم ولو تم البيع لقمنا بالإثبات لكم بأقصى وقت ممكن، حيث كل العمليات التي تتم بهيئة سوق المال لكم خلفية عنها سواء صغيرة أم كبيرة. سعادة رئيس اللجنة، نرجو منك إنصاف الحق وإثبات لنا أنه تم البيع وإيداع مبلغ العمولة بحسابنا. ولا يوجد لدينا أي مستندات أو إثباتات أخرى لهذه القضية بل فقط صورة الإعلان. والشاهد الله بأنه لم يتم بيع الأسهم ولا أخذ أي مبالغ لصالحنا والله على ما أقول شهيد".

وتم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها, فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعية، جاء فيها ما نصه: "أولاً: لقد سبق للهيئة أن أشارت في دعوى التنفيذ المشار إليها أعلاه أنه صدر قرار مجلس الهيئة رقم (...) القاضي بفرض غرامة مالية قدرها (200,000) مئتي ألف ريال على المذكورة؛ لممارستها أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة من خلال التسويق لبيع (300,000) ثلاث مئة ألف سهم من أسهم (أ) لأحد المستثمرين، ووضع إعلان في إحدى الصحف المحلية لبيع تلك الأسهم من دون أن تكون شخصاً مرخص لها من الهيئة في ممارسة أعمال الأوراق المالية أو تكون محتويات الإعلان معتمدة من شخص مرخص له، في مخالفة صريحة للمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية. ثانياً: قامت الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الهيئة المشار إليه أعلاه من خلال مخاطبة المخالفة المذكورة لتنفيذ القرار، وذلك بإيداع مبلغ الغرامة المالية المفروضة عليها في حساب الهيئة، إلا أنه تعذر على الهيئة تحصيل مبلغ الغرامة المالية المفروضة عليها في القرار المشار إليه أعلاه، أخذاً في الاعتبار أن الهيئة استنفدت كافة الطرق والوسائل النظامية المتاحة لتحصيل مبلغ الغرامة (وأرفق ما تستشهد به). ثالثاً: بالاطلاع على

المذكرة المشار إليها أعلاه يتضح أنها اشتملت على دفوع موضوعية تتناول قرار المجلس المشار إليه أعلاه، وبما أن هذا القرار قد صدر بتاريخ 1431/5/11هـ، وقد أُبلغت المخالفة بهذا القرار بتاريخ 1431/5/17هـ، إلا أنها لم تتظلم منه حتى تاريخه، وبما أن المادة (24) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية قد نصت صراحة على أنه 'يجب أن يسبق دعوى التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق أمام اللجنة، تقديم التظلم إلى الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار أو الإجراء.....إلخ'، فإن قرار مجلس الهيئة المشار إليه أعلاه قد تحصّن من الاعتراض عليه وذلك بمضي المدة النظامية المنصوص عليها في المادة المشار إليها أعلاه، مما يعني عدم أحقية المخالفة في إبداء أي دفوع موضوعية حيال القرار الصادر بحقها من مجلس الهيئة. وعليه فإن هيئة السوق المالية تطلب من مقام اللجنة الموقرة رد ما جاء في المذكرة الجوابية المقدمة من المخالفة المدعى عليها، كما نطلب وعلى نحو فوري إصدار قرار بالحجز والتنفيذ على الأموال النقدية والأسهم والسندات والعقارات وأي أموال منقولة أخرى عائدة للمخالفة بما يعادل مبلغ وقدره (200,000) مئتي ألف ريال، مع منعها من السفر لحين سداد العقوبة المالية المقررة عليها، وذلك وفقاً لما هو موضح تفصيلاً بدعوى التنفيذ المقامة من الهيئة أمام مقام اللجنة".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها, فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم بأنه لم يتم إخبارنا بنص التظلم وبأن لنا أحقية برفع شكوى على الهيئة والاعتراض على المبلغ الذي تم فرضه علينا وهو 200,000 ألف ريال، وتم فرض سداد العقوبة المالية فقط ولم يتم توضيح لنا أنه بالإمكان أن يتم الاعتراض على العقوبة وأنه تم إخبارنا برفع شكوى أو تظلم قبل ستين يوماً. هل هناك ما يثبت أنه تم إرفاقه لنا أنه يحق لنا التظلم أو الاعتراض على المدانة؟ وفي الأساس قد تم نشر الإعلان من قبلي فقط والمفترض يضعون غرامه مالية واحدة فقط وليس على الطرفين وبالأصح وضعوا الغرامة على مؤسستنا وهي في الصحيح تم إغلاقها لإفلاس المؤسسة. وأنا حالياً أبحث عن عمل و معيلة لأخواتي الأربعة حيث أنا وأخواتي متوفين الأم والأب وليس لنا سوى راتب التقاعد فقط والحمد لله على كل حال وليس لدينا ما نستطيع دفعه. فوالله لم نكن نعرف أنه سوف يتم رفع قضية وفرض غرامة مالية علينا وأنه لم يتم إخبارنا أو علمنا بأن نستطيع أن نرفع اعتراض على مبلغ العقوبة. وإن كان الإعلان قد سبب مشكلة لدى سوق المال فوالله لما كنا قمنا بهذا الإعلان من الأساس. فهذا إن دل, دل على جهل منا وعدم المعرفة بالأنظمة والإجراءات الأمنية والأحكام لهيئة السوق المالية. وقد تم إقرارنا وتعهد منا لهم بعدم اتخاذ أي إعلان أو أي مخالفة بالأنظمة لهيئة سوق المال بأن نقوم بالمراجعة لهم والاستشارة منهم حيث إنهم هم الجهة المختصة. وقد تم الإيضاح لهم أنه تم الاعلان فقط في إحدى الصحف المحلية فقط ولم يتم البيع للأسهم ولو تم البيع لقمنا بالإثبات لهم بأقصى وقت ممكن أو إرجاع ما تم أخذه لهم. نرجو إنصاف الحق وإثبات لنا أنه تم البيع وإيداع مبلغ العمولة بحسابنا من قبل هيئة سوق المال, ولا يوجد لدينا أي مستندات أو إثباتات أخرى لهذه القضية بل فقط صورة الإعلان. والشاهد الله بأنه لم يتم أخذ أي مبالغ لصالحنا والله على ما أقول شهيد".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها ممثلا هيئة السوق المالية، كما حضرتها المدعى عليها أصالة، وفي هذه الجلسة توجهت اللجنة بسؤال ممثل الادعاء عن دعواه, فأجاب بأنه سبق أن أودع لدى اللجنة بتاريخ 1433/3/26هـ لائحة دعوى طلب تنفيذ قرار صادر من الهيئة بحق المدعى عليها بإلزامها بدفع مبلغ (200.000) ريال غرامة مالية؛ لمخالفتها أحكام لائحة أعمال الأوراق المالية وممارستها لأعمال الأوراق المالية من خلال التسويق لبيع (300.000) سهم من أسهم شركة (أ) لأحد المستثمرين. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يطلب إلزام المدعى عليها بتنفيذ القرار الصادر ضدها؛ وذلك بالحجز والتنفيذ على الأموال النقدية والأسهم والسندات والعقارات وأي أموال منقولة أخرى عائدة للمدعى عليها بما يعادل مبلغ الغرامة المفروضة عليها المشار إليها أعلاه، وكذلك منع المدعى عليها من السفر لحين سداد العقوبة المالية المقررة. وبعرض لائحة الدعوى ومرفقاتها على المدعى عليها، أجابت بأنها اطلعت على لائحة الدعوى وسبق أن ردت عليها بموجب مذكرة قانونية من صفحة واحدة أودعت لدى اللجنة . وبسؤالها لماذا لم تسدد مبلغ الغرامة؟ أجابت بأنها لم تقم بسداد المبلغ أولاً لعدم قناعتها بصحة فرض الغرامة وكذلك لعدم مقدرتها المادية على دفع المبلغ المطلوب. وبسؤالها لماذا لم تتقدم بتظلم ضد القرار في المهل النظامية لذلك؟ أجابت بأنها لم تكن تعلم بهذه الإجراءات ولم يبلغها أحد بحقها بالتظلم. وبسؤالها عن سبب عدم قناعتها بصحة الغرامة المفروضة عليها، أجابت بأنها قامت بالإعلان عن كمية أسهم عُرضت عليها عن طريق أشخاص لا تعرفهم بهدف بيع هذه الأسهم والحصول على سعي مقابل ذلك. وبسؤالها هل تمت الصفقة بناءً على مجهوداتها؟ أجابت بأن الصفقة لم تتم. وبسؤالها عن الطرف المعلن في هذا الإعلان، أجابت بأنه تم الإعلان باسم مجموعة (ع) 'تعلن عن وجود كمية أسهم في (أ) بمبلغ وقدره 300 مليون ريال'. وبالعودة إلى ممثل الادعاء وسؤاله عن رده على ما ذكرته المدعى عليها في هذه الجلسة، أجاب بأنه اطلع على مذكرتها ويكتفي بما جاء في لائحة الدعوى وفي مذكرة الرد الأخيرة.

وحيث اكتفى كل من الطرفين بما قدمه من لوائح ومذكرات وأقوال في هذه الجلسة، فقد تم اختتام هذه الجلسة.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن هيئة السوق المالية تهدف في دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بالحجز والتنفيذ على الأموال النقدية والأسهم والسندات والعقارات وأي أموال منقولة أخرى عائدة للمدعى عليها بما يعادل مبلغاً قدره مائتا ألف (200,000) ريال، يمثل الغرامة المفروضة عليها بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (....)، وذلك استناداً إلى البند (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والأربعين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، والفقرة (46-3) من المادة السادسة والأربعين والمادة الثانية والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة، كما تهدف المدعية إلى منع المدعى عليها من السفر لحين سداد العقوبة المالية المقررة استناداً إلى البند

(أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية, فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص اللجنة استناداً إلى المواد المشار إليها أعلاه.

وحيث إن مجلس الهيئة أصدر قراره رقم (....) القاضي بفرض الغرامة المالية على المدعى عليها مستنداً في ذلك إلى البند (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، وإلى المادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وحيث تقضي المادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية بأنه يُحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن : 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من اللائحة. وتنص المادة السادسة من اللائحة ذاتها على أنه "تشكل مخالفة المادة الخامسة من هذه اللائحة مخالفة بموجب المادة الستين من النظام".

وحيث تقضي المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية على أنه يحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2) أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة من شخص مرخص له. وتنص المادة الثامنة عشر على أنه "تشكل مخالفة المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة مخالفة بموجب المادة الستين من النظام" .

وحيث إن المخالفة المنسوبة إلى المدعى عليها تتمثل في ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص، وتخضع في عقوبتها لحكم المادة الستين التي تنص على "أ-يُعدّ أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفا لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، وتطبق بحقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1-غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة. 2-السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر. ب-يقع باطلا أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالإتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة". بينما أسس مجلس هيئة السوق المالية قراره في معاقبة المدعى عليها على البند (ب) من المادة التاسعة والخمسين الذي ينص على أنه "يجوز للهيئة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة، ولوائح السوق، وكبديل لما تقدم يجوز للمجلس فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام ولوائحه، وقواعد الهيئة، ولوائح السوق. ويجب ألا تقل الغرامة المفروضة من قبل

اللجنة أو المجلس عن عشرة آلاف (10,000) ريال وألا تزيد على مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه".

وحيث إن مجلس هيئة السوق المالية في قراره رقم (....) وتاريخ خرج عن اختصاصه وصلاحيته المقررة له في نظام السوق المالية؛ بتقريره لعقوبة يقتصر الاختصاص بإيقاعها على لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بموجب المادة (60) من نظام السوق المالية، فإن هذا القرار جاء مخالفاً لقواعد الاختصاص المقررة بموجب النظام؛ إذ مارس مجلس الهيئة صلاحية قضائية تختص بها اللجنة, دون أن يكون مخولاً ذلك.

وأما من حيث دفع ممثل هيئة السوق المالية بأن القرار تحصن وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن اللجنة رأت عدم الالتفات إلى هذه الدفع؛ إذ استقرت مبادئ القضاء الإداري على أنه إذا اشتمل القرار على عيب مفرط في الجسامة بمخالفته للنظام مخالفة جسيمة فإن هذا القرار يتجرد من صفته الإدارية ويصبح قراراً منعدماً ولا يكتسب بموجب ذلك أي حصانة.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

رفض طلبات المدعية.